

الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطبة بالدول ذات الصلاحيات الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن دولاً أعضاءً معينة قد قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة ،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة المتقدمة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطبة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) :

٢ - تحت ثني جميع الدول الأعضاء علىبذل كل الجهد الممكن لضمان سداد أنصيحتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، بالكامل وفي الوقت المحدد :

٣ - تقرر تخصيص مبلغ إجمالي قدره ١٩٢٥٧٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩٢٠٤٠٠٠ دولار) ، يتضمن مبلغ ١٠ ملايين دولار أذنت به اللجنة الاستشارية ، بموجب أحکام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، لتمديد البعثة المتقدمة للفترة من ١٥ كانون الثاني / يناير إلى ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٩٢ :

٤ - تقرر أيضاً ، ترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي وقدره ١٩٢٥٧٠٠٠ دولار (صافيه ١٩٢٠٤٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥^(٨) :

٥ - تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٣٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٥ كانون الثاني / يناير لغاية ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٢ :

ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٤٦ المؤرخ ٣ أيار / مايو ١٩٩١ :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بعملية السلم الأنغولية بما فيها الانتخابات ، بأسلوب منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، ووفقاً للولايات ذات الصلة .

الجلسة العامة ٨٨
٣١ تموز / يوليه ١٩٩٢

١٩٨/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا

باء^(٩)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا^(١٠) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة المتقدمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الأمين العام توسيع ولاية البعثة المتقدمة ،

وإذ تعترف بأن تكاليف البعثة المتقدمة هي نفقات للمنظمة يتبعن على الدول الأعضاء تحملها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ، لمواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة ، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان

(٨) نتيجة لذلك ، فإن القرار ١٩٨/٤٦ ، الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49) .
ينفي اعتباره القرار ١٩٨/٤٦ ألف .

(٩) A/46/855 .

(١٠) A/46/873 .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده التام للاتفاques المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس)، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٣)، التي تدعو، في جملة أمور، إلى إنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا،

وإذ تلاحظ أن النهج غير المعتمد المتمثل في التهديد رصد اعتهاد كبير قبل استعراض الجمعية العامة لتقديرات التكلفة التفصيلية للسلطة الانتقالية وموافقتها على تلك التقديرات، معتبراً الظروف الاستثنائية للمهام المقرر أن تؤديها السلطة الانتقالية وما يترتب على ذلك من الحاجة إلى الحصول في المواعيد المحددة على الكميات الكبيرة من المعدات والخدمات التي ستلزم للسلطة، على النحو الموضح في بيان الأمين العام الوارد في تقريره^(١٤) والرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن المستسخنة في ذلك التقرير^(١٥)، وفي البيان الذي أدى به ممثل الأمين العام في اللجنة الخامسة في جلستها ٥٨،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الخطة المتعلقة بتنفيذ الولاية المتواحة في اتفاقات باريس يجري إعدادها حالياً، وأن من المقرر تقديمها إلى مجلس الأمن في أقرب موعد ممكن،

وإذ تدرك أن تكاليف الإعداد لوزع السلطة الانتقالية تشكل جزءاً من مجموع نفقات العملية وأنها من ثم نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أنه، لمواجهة النفقات الالزمة لوزع السلطة الانتقالية، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

^(١٣) A/46/608-S/23177. المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

^(١٤) A/46/235/Add.١. المرفقان الأول والثاني.

^(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨، والتوصيب.

٦ - تأخذ للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالبعثة المتقدمة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٦١٧٦٩٠٠ دولار (صافيـه ٦٠٥٤٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهناً بموافقة اللجنة الاستشارية، إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة المتقدمة بعد ذلك التاريخ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار:

٧ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للبعثة المتقدمة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة المتقدمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٨٦

١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

٤٦/٢٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

الف

تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارتها ١٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و٤٦/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا^(١٦) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أنشأ مجلس مواجهة بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا بحيث تُوزع فور توقيع الاتفاques المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا،

^(١٦) A/46/235/Add.١ (١١).

^(١٧) A/46/874 (١٢).